اولم يكن وقال سلم مسكين وان انكسر دن في الطريق الخ اى اذا استاجر حمالا ليحمل له دنا على ظهره او دابته الى موضع معلوم باجر معلوم فحمل ثم انكسر في بعض الطريق الخ وقال في المعدن وان انكسر دن اى دن خمر الخ وقال في المصباح الدن كهيئة الحب والجمع دنان مثل سهم وسهام اه **قوله** ويجب اجره بحسابه اى بحساب الطريق يعنى ينظر كم جاء به وكم بقى من الطريق فيوزع الاجر على جميع الطريق وينقص حصة ما بقى وقيد بقوله في الطريق لانه اذا انكسر بعد ما انتهى الى المكان المشروط من جناية يده فله ضمان عليه وله الاجر كذا في المبسوط وكفوائد الظهيرية قاله في المعدن واقول ذكر مسئلة ما اذا انكسر بعد ما انتهى بالحمل الى المكان المشروط كما هنا في العمادية وقال هكذا حكى عن كثير من ائمتنا ضاعت النيسابوري رحمه الله تعالى لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا فانه وجب له جميع الاجر فقد صار مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يستحق الحبس به اى بالاجر والمتولد من غير عمل غير مضمون لا يكون مضمونا اه ومثله في الفصولين ثم قال ناقلا عن كثير من خيرة ما حكى عن ضاعت يوافق قول محمد رحمه الله تعالى اخرا اما على قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد وعن وجيز الحيط وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب المتاع من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف ومعه محمد اولا اذا الزق دخل في ضمانه فلا يبرا الا اذا

زالت يده من وجه وقال محمد يبرا اذا الزق وصل الى يد مالكه قال ابو الليث كقياس ان يضمن الحمال نصف لو قوع الزق من فعلهما وكثير من مشائخنا افتوا به اه وذكر في مجمع الضمانات ما عن كوجيز من ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ايضا بعد ان ذكر ما عن المنتقى والخلاصة ان الخلاف بين ابي ح ومحمد فتنبه وقال في الكشف حتى لو كان حمله الى نصف الطريق فله نصف الاجر اه **قوله** اما الضمان فلانه تلف بفعله اى بفعل الحمال وهو اجير مشترك فيضمن ما تلف بجناية يده لان كسفوط بالعثار او بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنعه كما في البرهان **قوله** تبين انه وقع تعديا من الابتداء لانه امن بالحمل على وجه يصير محمولا الى مكان معين ولم يات بذلك الحمل كما في البرهان **قوله** هذا اذا كان انكسر بصنعه بان زلق او عثر لانه تولد من عمله وهو العثار والزلق كذا في الفصولين العمادية **قوله** وان كان من غير صنعه بان زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن عند ابي ح هكذا في التبيين والبرهان وفي البحر الزاخر ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن اه وصرح بالاجماع الامام الاسبيجابي في شرحه على الطحاوي لان ذلك بمنزلة الحريق الغالب اه **قوله** وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر فيعطيه اجر لانه تسلم الحمل بالتصاله بملكه فيعطيه اجره ولا يخفى ان هذه الصورة عندهما لا تكون مضمونة على الاجير المشترك عندهما كذا في التبيين **قوله** او بزاغ الزاغ خاص بالبهائم كذا قاله الكرخي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)